عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع او السجود والتسبيح
فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق
فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي والاصل
في النوع الاول وجوب متابعتها الامام في الواجبات
فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها
المخالفة في الفعل وفي الثاني ان ليس له ان يتابعه في البدعة
والمنسوخ ومالا تعلق له بالصلاة وفي الثالث عدم
وجوب المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا وكذا الواجب
القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي
كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات
العيدين اذ يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو اتباعا
مع ركوع الامام بقي ان يقال كان ينبغي ان يأتي تكبيرات
العيدين في الركوع لانها مشروعة فيه وبالاتيان بها
حينئذ لا يكون مخالفا له في واجب فعلي كما في التشهد
ويمكن الجواب بان تكبيرات العيدين انما شرعت في
الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد
اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها منه لتحصيل مخالفته بخلاف
التشهد فان القعود محله الاصلي هذا في تكبيرات الركعة
الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى في الاتيان بها ترك
الاستماع والانصات والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في قضاء الفوائت

من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد
فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها
لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب
وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها

على صلاة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة
ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد واسحق وقال
الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي ثور
لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا
هو الاصل الاما اخرجه دليل كالايمان فانها اعظم الاصول
وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل في حق
اوقات الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبت
الاوقات بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله عليه
الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي ولا شك
ان بيان المجمل المفيد للفرضية بخبر الواحد مفيد
للفرضية ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم
صلاة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففي الصحيحين
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر يعني يوم
الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها
وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم
اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر
المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد
ذكره ابو الفرج باسناده قال ابو حفص بن شاهين
بيقين انه ذكرها وهو في الصلوة والا لما اعادها واخرج
الدارقطني والبيهقي عن اسعيل بن ابهيم بن الترجماني
عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي
صلاة فلم يذكرها الا وهو مع امام فليتم صلاته فاذا فرغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)